الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	International Humanitarian Law
المادة باللغة العربية	القانون الدولي الانساني
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	د. طارق حامد محمود
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	The relationship of international humanitarian law to branches of public international law
عنوان المحاضرة باللغة العربية	صلة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام
رقم المحاضرة	السادسة
المصادر والمراجع	القانون الدولي الانساني

محتوى المحاضرة

UNIVERSITY OF ANBAR

صلة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام

د. طارق حامد محمود

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

هدف وبنية المحاضرة

تهدف هذه المحاضرة إلى بيان أوجه الصلة بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي العام، مع التركيز على العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشرح نقاط الالتقاء والاختلاف وحدود التكامل المؤسسي والعملي بين النظامين.

بيان الخلفية و تعريف موجز بكل فرع ودائرة انطباقه التاريخية والتقنين، ثم نوضح كيف تعاملت المنظومة الأممية مع هذا التداخل عبر قرارات ومؤتمرات وآليات متابعة ونشر وتدريب.

تمهيد: أين تتقاطع الفروع؟

القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة وتنظيم وسائل وأساليب القتال، بينما يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية شاملة للحقوق في زمن السلم والحرب على السواء.

ينشأ التداخل بسبب وحدة الغاية المتمثلة في صون الكرامة الإنسانية، وبسبب وجود موضوعات مشتركة مثل الحماية من التعذيب وضمانات المحاكمة والحظر على الأعمال الانتقامية والتمييز.

القانون الدولي الإنساني: التعريف والنطاق

هو مجموعة قواعد دولية تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وتنظيم الوسائل والأساليب الحربية، وينطبق في النزاعات الدولية وغير الدولية.

لا يسمح هذا القانون بالانتقاص من قواعده الأساسية أثناء النزاع، ويُعدّ معيار انطباقه ماديًا يقوم على وجود أعمال عدائية منظّمة بغض النظر عن إعلان الحرب.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

القانون الدولي لحقوق الإنسان: التعريف والنطاق

هو منظومة معاهدات ومبادئ تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في كل الأوقات، مع إمكانية أن تسمح بعض الصكوك بتعليق محدود لبعض الحقوق زمن الطوارئ بشروط الضرورة والتناسب وعدم التمييز.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين 1966 وأنظمة إقليمية، ويستمر انطباقه زمن النزاعات المسلحة بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني.

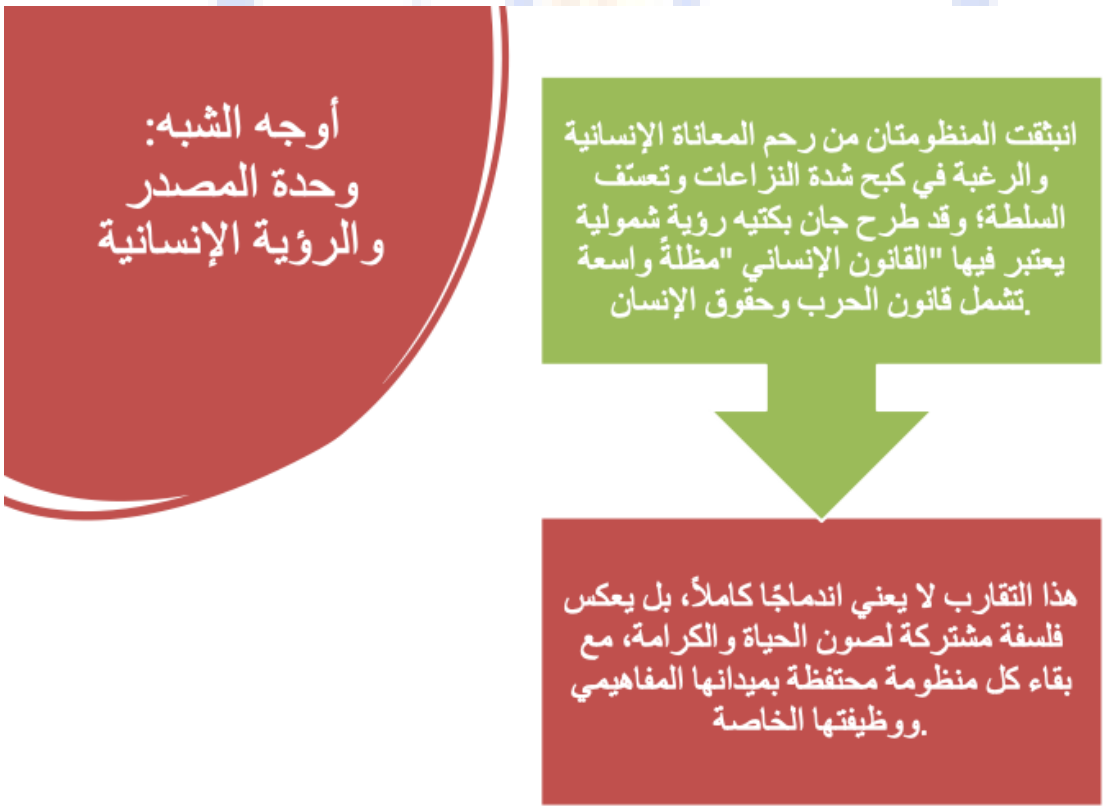

أوجه الشبه: وحدة الموضوع والقيم المحمية

الاختلاف: أصل النشأة والتدوين التاريخي

نشأ القانون الدولي الإنساني تاريخيًا من أعراف الحرب وأخلاقياتها، وتدوّن مبكرًا منذ 1864 عبر اتفاقية جنيف وغيرها؛ ثم تراكمت قواعده عبر المعاهدات والعُرف.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تسارع ترسيخه بعد الحرب العالمية الثانية من خلال مواثيق عالمية وإقليمية ركّزت على حماية الأفراد من تعسّف السلطة في كل الأوقات.

الاختلاف: مجال الانطباق وإمكان الانتقاص

ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط عند قيام نزاع مسلح، ولا يجيز الانتقاص من قواعده الأساسية خلال النزاع، بينما يمتد القانون الدولي لحقوق الإنسان دائمًا وقد يسمح بتعليق محدود لبعض الحقوق زمن الطوارئ ضمن ضوابط.

التصنيف بين نزاع دولي وغير دولي يحدد مجموعة القواعد التفصيلية المنطبقة، لكنه لا يؤثر على الحد الأدنى من الحماية الذي تباشره المادة الثالثة المشتركة.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

اعتراف مؤسسي بالتكامل العملي

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيّنت أن التزامات العهد لا تتوقف زمن النزاعات، ومجلس حقوق الإنسان أكد تكامل النظامين وتعزيز كل منهما للآخر.

هذا الاعتراف المؤسسي يدفع نحو تطوير أدوات التطبيق الوطني ومساءلة المنتهكين وتنسيق العمل الإنساني والقضائي.

التكامل عبر منظومة الأمم المتحدة

أكدت قرارات أممية وإعلانات مؤتمرات كبرى على وجوب احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتضمينها في تدريب الجيوش والأمن.

تقريرات الأمناء العامين والهيئات التعاهدية أوضحت أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يستمر بالانطباق زمن النزاع إلى جانب قانون النزاعات المسلحة، بما يضمن مظلة حماية مزدوجة.

نموذج تطبيقي: الحقوق السياسية زمن النزاعات

قد تُقَيَّد حرية التعبير أو التجمع أو مواعيد الانتخابات زمن الطوارئ وفق معايير الضرورة والتناسب وعدم التمييز، مع احترام الحقوق غير القابلة للتقييد.

لا تمنع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات تقييد بعض الحقوق السياسية من قبل الحكومات أو سلطات الاحتلال، شريطة احترام الحد الأدنى من الحماية ومنع العقوبات الجماعية والانتقامية.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

معايير الانتقاص والضمانات الأساسية

أي انتقاص يجب أن يكون ضرورياً ومرتبطاً بخطر محدد، ومتناسباً مع الهدف، وخالياً من التمييز، ومؤقتاً بقدر الضرورة، مع الإبلاغ والرقابة القضائية حيثما يلزم.

تبقى حقوق كحظر التعذيب والقتل التعسفي والضمانات الجوهرية للمحاكمة غير قابلة للتقييد، فيما تضمن المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الحماية في جميع النزاعات.

خلاصة وتوصيات للدراسة والتحليل

يتقاطع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الغاية والقيم، ويختلفان في نطاق الانطباق وإمكان الانتقاص وأصل النشأة؛ وتكفل المنظومة الأممية جسور التكامل بينهما.

يقتضي التحليل القانوني لأي حالة نزاع أو طوارئ تحديد التصنيف وتطبيق خرائط الانطباق المزدوجة على نحو يضمن أفضل حماية عملية للإنسان.

1987
1408
UNIVERSITY OF ANBAR